دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015م

مفهوم الربا في الإسلام

ربط التحريم بالمقاصد وتنزيل ذلك على واقع التمويل والصيرفة الإسلامية

إعـــداد

عبد العظيم أبو زيـد

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدمة

يلاحظ الباحث في الفقه المالي المعاصر أن بعض أحكامه الشرعية الناظمة له غير معلل وغير معقول المعنى، مع أن فروع الفقه، فيما سوى فقه العبادات، الأصل فيها التعليل، أي ربطها بحكمة ومصلحة ظاهرة، يفهمها العقل ويتقبلها، كما هو معلوم فقهاً. والواقع أن الاجتهاد المعاصر في فقه الأموال اليوم، ولا سيما فقه الصيرفة الإسلامية بصورته الحالية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل التي قد تشتبه بالربا، قد أوغل في فك الارتباط بين الحكم وعلته[1]، حتى غدت الأحكام الشرعية لبعض تطبيقاته تورث الحيرة والاضطراب في أذهان الدارسين، أو العاملين والمتعاملين في الحقل المصرفي الإسلامي، فلا يُفهم وجهُها ولا تُعلم غايتُها، وبعضها يأباه العقل والمنطق السليم، وكأن دخول هذا الحقل صار يتطلب تعطيل العقل؛ بل وكأن فقه الأموال اليوم صار كفقه العبادات في عدم تعليل أحكامه، ولم يبق إلا أن يُشترط لبعض البيوع المصرفية الوضوءُ قبل التعاقد بها على غرار الصلاة.! يحلل البحث هذه الظاهرة الطارئة على الفقه الإسلامي، ويستقرأ أثرها في حكم المعاصرين على معاملات وعقود الصيرفة والتمويل الإسلامي بالتحريم أو بالتحليل فيما يتصل بالربا، إذ المظنون أن إعادة قراءة الفتاوى المصرفية الصادرة قراءةً مرتبطة بعلل الأحكام الفقهية الأصلية، بعد محاولة تعليل غير معلوم العلّة منها، ستفتح الذهن على وجوه جديدة تستدعي إعادة النظر في كثير من الأحكام

(١) العلة هنا بمعنى الحكمة، لا بالمعنى الأصولي.

الحاليــة الناظمة تحريــماً وتحليلاً للعمل المصرفي الإســلامي. وهــذا البحث يقدم أنموذجــاً ومحاولة على هذا الطريــق. وبداية نجلي معنى مفهوم الربا في الإســلام ونتاول شبهة معاصرة قضت بعدم انضواء الإقراض بزيادة تحت مفهوم الربا المحرم في الإسلام.

مفهوم الربا في الإسلام:

أتى الإســلام وللربا دلالته العرفية عند العرب على اشتراط الزيادة في القرض (ربا القــرض)، أو الزيادة في مال الدين بعد ثبوتــه في الذمة مقابل الأجل، وهو ما يعرف بربا الدين[١]. ثم حرّم الإسلام الربا بأن أنزل تحريمه في القرآن مستعملًا لفظ الربــا، ولم يكن لهذا اللفظ حينئذ دلالة زائدة على ما عهده العرب منه في الجاهلية كما تذكر كتب التفسير، أي إن اصطلاحاً شرعياً خاصاً بالربا لم يؤثر عن الشارع حينئذ.

وجاءت السنة لتوسع مفهوم الربا، فتثبت أنواعاً جديدة منه لم تكن معروفة عند العرب. يقول الجصــاص: «وهو في الشرع - الربا- يقع على معان لم يكن الاســم موضوعاً لها في اللغة» ويقول: «العرب لم تكن تعرف أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء ربا، وهو ربا في الشرع»[٢].

وهــذا الربا الجديد على العرب هو ربا البيوع، لأن البيوع موضوعه ومحله؛ ومن ثم يكون الاصطــلاح الشرعي الجديد للربا هو في ربا البيوع، وهو ما نلمســه عند

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي: ٤/ ٩٣.
(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ١٨٣.

تعريف فقهاء المذاهب للربا اصطلاحاً، فهم يعرفونه على نحو يدل على أن الربا المعرّف هو ربا البيع(١).

وعليه، تكون الدلالة الاصطلاحية لمعنى الربا في الإسلام هي بالمعنى الجديد للربا، أي ربا البيوع. وهذا الربا يسمى أيضاً بربا السنة، لأن السنة هي التي فصلت أحكامه ونصت على تحريمه وألحقته بالربا. وعمدة هذا النوع من الربا حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه، وهو أشهر حديث في باب ربا البيوع، قال عبادة: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»(٢).

(١) الحنفية على سبيل المثال يعرفون الربا بأنه: «فضل، ولو حكماً، خال عن عوض بمعيار شرعي، حاصل لأحد المتعاقدين في المعاوضة».
وشرحاً للتعريف، فإن الفضل هو الزيادة، والمقصود بالفضل حكماً: الأجل، أي التأخير، فإنه فضل ولو لم توجد زيادة في المال، لأن القيمة الاقتصادية للشيء الحال غير القيمة الاقتصادية للشيء المؤجل، فيصح وصفه لذلك بأنه فضل حكمي. والعوض هو المقابل، والمعيار الشرعي هو علة الربا في ربا البيوع وهي الكيل الوزن عند الحنفية؛ فلا ربا عند الحنفية في غير المكيل والموزون، كالمذروع والمعدود؛ إلا ربا النسيئة، وهو حصول تأخير في قبض أحد البدلين، فإنه يقع في الأموال الربوية إذا اتحد جنسها، ويقع في كل مال ولو غير ربوي إذا اتحد جنس العوضين. وعبارة (بمعيار شرعي) يخرج بها أيضاً ما كان من جنس والمكيلات والموزونات ولكنْ لم يتأتّ فيه الكيل أو الوزن لقلته، فإنه لا ربا فيه. و «حاصل»: أي سواء وقع التفاضل عن شرط أم عن غير شرط، فإنه ربا. و «في المعاوضة»: أي في البيع. انظر الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين عليه : ٤/ ١٧٦-١٧٧، اللباب للميداني:١/ ٢٢١.

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه:٣/ ١٢١١، كتاب المساقاة ٢٢، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم ١٥٨٧. وأبو داود في سننه: ٣/ ٢٤٨، كتاب البيوع، باب الصرف، رقم ٣٣٤٩. والترمذي في سننه:٣/ ٥٣٢، كتاب البيوع ١٢، باب ما جاء أن الحنطة مثلاً بمثل كراهة التفاضل فيه ٢٣، رقم ١٢٤٠. والنسائي في سننه: ٤/ ٢٨، كتاب البيوع ٥٢، باب بيع الملح بالملح ٤٥، رقم ٦١٥٧. وابن ماجه في سننه:٢/ ٧٥٧، كتاب التجارات ١٢، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد ٤٨، رقم ٢٢٥٤.

وكل الفقهاء لا يحصرون ربا البيع في الأصناف الستة المذكورة في الحديث، بل يقولون إنه قد جرى ذكر هذه الأصناف على سبيل التمثيل لا الحصر، لكنهم يختلفون في تحديد الضابط (العلة) الذي يحدد ماهية المال الربوي؛ فالحنفية يقولون إنه كل مال مكيل أو موزون، أي يباع كيلاً أو وزناً، كما تقدم، وبعضهم يقول هو كل مال مطعوم، على تفصيل طويل في المسألة.

عدم الخلاف في حرمة ربا القرض:

القرض في الاصطلاح الشرعي هو دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله[١]. والقرض أخصّ من الدين، لأن الدين ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك أو قرض؛ فهو أعمّ من القرض[٢]. وعليه يكون ربا معنى ربا القرض هو دفع المال إلى الغير مشروط بحصول فائدة للمقرض.

والواقع أن الأمر في باب القرض أشدُّ منه في باب ربا البيع، ففي القرض لا فرق بين مال ربوي وآخر غير ربوي كما يقول النووي، ويقول ابن حزم: «وهو- أي الربا - في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أيضاً، لكن مثلَ ما أقرضتَ في نوعه ومقداره»[٣].

وينقل القرطبي إجماع المسلمين على حرمة ربا القرض: «وأجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ على أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف كما قال ابن مسعود أو حبة واحدة»[٤].

(١) كشاف القناع للبهوتي:٣/ ٣١٢.
(٢) حاشية ابن عابدين : ٤/ ١٦٩.
(٣) المحلى لابن حزم:٨/ ٤٦٧، المسألة ١٤٧٩.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٣/ ٢٤١.

وثمة القاعدةُ المعروفة أصلاً في هذا الباب، وقد رويت حديثاً، فقد أخرج الأمير الصنعاني عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: كل قرض جر منفعة فهو ربا»(١).

وقد روى البيهقي عن الصحابي فضالة بن عبيد موقوفاً: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا»(٢).

وذكره ابن نجيم قاعدةً في الأشباه بلفظ «كل قرض جر نفعاً حرام»(٣).

فهو من حيث معناه صحيح إذاً، ويُعدّ قاعدةً في باب القرض، وهذه القاعدة تحوي في ألفاظها ما كان من القرض ربوياً وغير ربوي، ليمتنع أي وجه من أوجه الانتفاع الممكنة.

وعليه، فإن أي نفع يستجره المقرض من قرضه يعدُّ ربا، وسبب ذلك أن عقد القرض قد شرع في الأصل ليكون من عقود التبرع، فمُنِع انتفاع المقرض بقرضه لذلك، إذ انتفاعه يخرج هذا العقد عما وُضع له من التبرع والترفق والتيسير.

اشتمال ربا الجاهلية على ربا القرض والدين معاً:

يثار في قضية شبهة انتفاء الربا عن الإقراض بفائدة أن الإسلام جاء ليحرم ربا الجاهلية، وربا الجاهلية تجلى في الزيادة في الدين الثابت في الذمة دون الربا المضروب على القرض ابتداءً.

(١) قال الأمير الصنعاني: رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط، لأن في إسناده سوّار بن مصعب الهمذاني المؤذن الأعمى، وهو متروك. انظر سبل السلام للأمير الصنعاني:٣/ ١٠٤-١٠٥، الحديث رقم ٨١٢.

(٢) سنن البيهقي:٥/ ٣٥٠، كتاب البيوع ٢١، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٩٩، رقم ١٠٧٠٥.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١٦.

والواقع أن كتب التفسير وكتب أسباب النزول وقد تعرضت لآيات الربا الواردة في القرآن الكريم تذكر أن هذه الآيات قد أبطلت ربا الجاهلية وحرمته؛ ومن ذلك رواية الطبري عن مجاهد في تفسير الربا الذي نهى الله تعالى عنه في القرآن الكريم، فقد فسره بأنه ربا الجاهلية[١].

ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[٢] فإن أكل الربا أضعافاً مضاعفة هو من ممارسات الجاهلية، وهذه الآية قد ذكرت الأضعاف المضاعفة من الربا تصويراً لواقع جرى حينئذ وتهويلاً له، لا أنه المنهي عنه من الربا.

ولم ينفرد القرآن الكريم بتحريم ما يسمى بربا الجاهلية، بل جاءت السنة لتؤكد هذا التحريم، ففي الحديث «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون»[٣].

لكن ربا الجاهلية كان في القرض وفي الدين معاً، وفارق ما بين ربا القرض وربا الدين أن ربا القرض تكون الزيادة فيه قبل استقرار المال في الذمة؛ أما في ربا الدين، فتكون الزيادة بعد استقرار المال في الذمة، ذلك أن الدين هو المال المستقر في الذمة أصلاً، سواء أكان من قرض أم بيع أم غيره. وقد يحصل ربا القرض وربا الدين في

(١) انظر الهوامش ١١ -١٣.

(٢) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران.

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه:٣/ ٢٤٤، كتاب البيوع، باب في وضع الربا ٥، رقم ٣٣٣٤. والنسائي في سننه: ٦/ ٣٥٣، كتاب التفسير ٨٢، باب قوله تعالى يوم الحج الأكبر ١٦٤، رقم ١١٢١٣. والإمام أحمد في مسنده:٥/ ٧٢، رقم ٢٠٨٠١. وابن ماجه:٢/ ١٠٥١، كتاب المناسك ٢٥، باب الخطبة يوم النحر ٧٦، رقم ٣٠٥٥.

المال الواحد، وذلك بأن يحصل ربا القرض ثم يستقر هذا المال في الذمة، فيعجز المقترض المدين عن الوفاء، فيزيد المقرض الدائن في المال نظير زيادته في الأجل. وقد يطلق لفظ الدين على مال القرض، ويطلق لفظ الدائن على المقرض والمدين على المقترض، وذلك من قبيل المجاز باعتبار ما سيكون، حيث مآل القرض إلى اشتغال الذمة به فصيرورته ديناً، ثم صيرورة المقترض مديناً والمقرض دائناً.

ومن أقوال المفسرين التي تؤكد شمول ربا الجاهلية لربا القرض وربا الدين:

قول الفخر الرازي: «أما ربا النسيئة – وربا النسيئة اصطلاح آخر لربا الجاهلية غير ربا النسيئة الذي هو من ربا البيوع – فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً، ويكون رأس المال باقياً؛ ثم إذا دخل الدين، طالبوا المديون برأس المال؛ فإن تعذّر عليه الأداء، زادوا في الحق والأجل. فهذا هو الربا الذي كانوا يتعاملون به في الجاهلية»[1].

ويقول الجصاص: «الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل، بزيادة على مقدار ما استقرض ما يتراضون به»[2].

ويقول الآلوسي: «روى غير واحد أنه كان الرجل يربي إلى أجل، فإذا حلّ، قال للمدين: زدني في المال حتى أزيدك بالأجل. فيفعل، وهكذا عند كل أجل، فيستغرق بالشيء الضعيف ماله بالكليّة؛ فنهوا عن ذلك»[3].

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي: ٤/ ٩٣.
(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ١٨٤.
(٣) روح المعاني للآلوسي: ٣/ ٨٧.

وروى الطبري عن مجاهد أنه قال: «كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني، فيؤخر عنه». وروى الطبري أيضاً عن قتادة «أن ربا الجاهلية هو أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى؛ فإذا حلّ الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاءٌ، زاده وأخر عنه»[١].

فهذه النقول المتقدمة عن المفسرين تدل على شمول ربا الجاهلية للحالات التالية:

١- اشتراط الربا عند إنشاء عقد القرض؛ فيقرضه الثمانين مثلاً بشرط أن يردها مائة. دلّ على ذلك قول الجصاص والآلوسي المتقدمين.

٢- أن يكون للرجل على الرجل الدين من بيع مؤجل، فيأتي وقت السداد ولا يجد المدين سداداً، فيزيد الدائن في مقدار الدين وأجله. دلّ على ذلك ما رواه الطبراني عن قتادة.

٣- أن يكون للرجل على الرجل دين من قرض لم يسبق أن أربى له فيه، فيأتي وقت السداد ويعجز المدين عن السداد، فيُزاد في مقداره لقاء تأجيله. دلّ عليه قول مجاهد الذي نقله الطبري.

٤- أن يقرض الرجلُ الرجل قرضاً بربا إلى أجل، ثم يعجز المدين عن السداد وقت الأجل المضروب، فيتفقان على الزيادة في الأجل في مقابل الزيادة في الدين؛ ثم إذا عجز المدين عن السداد أيضاً وقت الأجل، زيد فيه كذلك، وهكذا. دلّ على هذه الصورة ما رواه الآلوسي.

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري:٣/ ١٠١.

٥- أن يقرض الرجلُ الرجل مالاً إلى أجلٍ بربا يدفع على فترات أشهرٍ مثلاً، فيُدفع كلَّ شهر مقدار معين بحسب ما يتفقان، ويبقى أصل المال على حاله، ثم إذا جاء الأجل ردّ المدين هذا المال؛ فإن عجز، زيد في مقداره وأجّل. دلّ على هذه الصورة ما قاله الرازي، ولا يخفى أن هذا الحالة والتي قبلها شر الربا الذي تعومل به في الجاهلية، فالربا حاصل فيه في الابتداء والانتهاء.

ومما يؤكد شمول ربا الجاهلية لربا القرض أن آخر آيات الربا نزولاً، وهي آيات سورة البقرة، قد نصت على ما يشير إلى أنها في ربا الديون أو ربا الجاهلية، فالاحتجاج بأن البيع مثل الربا في الآية: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[1] إنما هو من فعل الجاهليين، فقد شابهوا بين البيع والربا، قياساً منهم لصورة الربا على البيع المؤجل الذي يزاد فيه في الثمن عنه في البيع الحال، كما هو شأن الربا يزاد فيه في المال نظير الأجل؛ وهذا إنما يكون في ربا القرض، وقد ذكر المفسرون أيضاً أن هذه الآيات نزلت في ربا ثقيف، وقد كانوا يتعاملون بربا الجاهلية قبل أن يسلموا[2].

وهكذا، فإن ربا الجاهلية شمِل ربا القرض، أي الربا ابتداءً، والدين الثابت في الذمة من بيع وقرض وغير ذلك، أي الربا انتهاءً وهو ربا الدين، ثم جاء الإسلام فأبطل ربا الجاهلية فنزل في تحريمه الآيات، وأكدت ذلك التحريم السنة.

---

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٢) لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي: ص ٨٩، روح المعاني للآلوسي: ٣/ ٨٥، تفسي رفتح القدير للشوكاني:١/ ٢٩٨، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي:١/ ٣٣٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٣/ ٣٦٣، جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري:٣/ ١٠٦..

مقاصد التحريم في الربا:

تحريم الربا بنوعيه، ربا القرض مع الدين وربا البيع إنما يندرج تحت عموم مقاصد التشريع في المعاملات المالية القائمة على استقرار عقود الناس، ودفع الاستغلال والإضرار بأقوات الناس ومعاشهم؛ فما عهدنا الشريعة في أبواب المعاملات إلا رافعة للحرج، جالبة للمصالح، آخذة بالتيسير. بل إن مجرد صيرورة الفقهاء إلى التعليل في ربا البيع، وعدم قصره على الأصناف الستة المنصوص عليها، ليدل على أن في تحريم الربا بشكل عام معنى تنبغي ملاحظته واعتباره في الأحكام، فليس الأمر أمراً تعبدياً محضاً كأعداد الركعات في الصلاة وأشواط الطواف في الحج، إذْ ما عُهد شيء من ذلك في أبواب المعاملات.

وقد فصل الفقهاء والاقتصاديون من المسلمين وغير المسلمين في بيان حكم تحريم الربا، ولا سيما ربا الدين المشتمل على ربا الفضل، وأطالوا الكلام في ذلك. ولم ينل ربا البيع، أي الربا الذي يقع عند بيع بعض الأموال ببعضها البعض، ذات القدر من الأهمية؛ لكن لا يخفى أن زماننا قد كشف عن حكم جديدة لتحريم هذا النوع من الربا، وهي منع المضاربات السعرية التي تقع في الأثمان والأقوات والسلع الرئيسية، وهي المضاربات التي تؤدي إلى غلاء هذه الأشياء واضطراب قيمها اضطراباً شديداً مما يوقع ضرراً بالغاً بالاقتصاد والمجتمعات.

فالشريعة تمنع على سبيل المثال بيع العملات ببعضها إلا مع التقابض التام فيها،[1] ومخالفة ذلك يوقع في ربا البيوع، وهو ما يقطعُ الطريق على المضاربين بالنقود، لأن

(١) بهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي. انظر القرار رقم ٦٣، (١/ ٧) بشأن الأسواق المالية.

اشتراط تقابض النقود عند بيعها مطلقاً يلغي تماماً فرصة المضاربة عليها. ولو صارت النقود محلاً للمضاربة، لفقدت وظائفها الاقتصادية من حيث كونها أداة للتداول والحصول على الأشياء، ومخزناً للقيمة والقوة الشرائية، ومعياراً لتقويم الأشياء فهذا بعشر وهذا بعشرين. ووجه هذا أن المضاربة على أسعار العملات تؤدي إلى اضطراب قِيَم النقود اضطراباً كبيراً، فلا تبقى أداة موثوقة في التداول، ولا مخزناً صالحاً للقيمة مع اضطراب قوتها الشرائية، ولا تبقى معياراً صالحاً لتقويم الأشياء، لأن من شروط المعيار أن يكون مستقر القيمة حتى تتحقق معياريته. ولعل في الأزمة التي عصفت بدول نمور آسيا سنة ١٩٩٧ دليلاً ظاهراً على ما ذلك، فالمضاربات الخارجية التي جرت على عملات تلك البلدان كانت من جملة الأسباب التي أدت إلى تضعضع اقتصادياتها[١]. ومثل هذا الكلام يقال في السلع الأساسية كالغذاء والمعادن والنفظ.

وتجدر الإشارة إلى ابن رشد (الحفيد) في قضية مقاصد التحريم في الربا إلى أمر اقتصادي بالغ الأهمية، وهو ابتناء المعاملات المالية في الإسلام على التساوي بين العوضين، أي أن الأصل أن يساوي في المبادلة العوضُ العوضَ الآخر ما دام متجانسين، والربا يخرق هذا الأصل. يقول ابن رشد (الحفيد): (يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما كان لمكان الغبن فيه، وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي)[٢].

(١) انظر موسوعة Wikipedia للاطلاع على حيثيات هذه الأزمة "Asian Tigers Crisis 1997"
(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٢/ ٩٩.

والحقيقة أن هذه العلة الغائية لتحريم الربا، وهي تحقيق تساوي أو تقارب الأعواض، لتشمل عموم أنواع الربا، وتظهِر سبب تسمية الربا بهذا الاسم، فهو يخرق هذا الأصل بوقوع زيادة في عوض لا يقابلها زيادة في العوض الآخر، سواء في عقد القرض أو عقد البيع. وظاهرٌ أن هذا المعنى يستدعي عدم التفريق بين مال وآخر ما داما متجانسين، مما يعين على اختيار علة جديدة لربا البيع تبدو أصلح من كثير من العلل التي ذكرها الفقهاء، وهي علة المثلية في الأموال المهمة، لأن التفاوت وترك التساوي إنما يظهر عند بيع المال بمثله؛ أما عند اختلاف الجنس فلا يتأتى شرط التساوي للاختلاف، بدليل تجويز الشريعة بيع الذهب بالفضة مثلاً، أو القمح بالشعير، متفاضلاً [١].

ولا يخفى أن ملاحظة هذه المعنى من التساوي أو التقارب في الأعواض تستدعي التسوية بين ربا القرض وربا الدين الذين تقدم تفريق بعض الناس بينهما في التحريم، فضلاً عن اتحاد المفسدة المترتبة عليهما، فما الفرق بين أن يزيد عليه ابتداءً أو يزيد عليه انتهاءً؛ مما يؤكد ما تقدم من شمول مفهوم الربا في الإسلام لربا القرض، أي الزيادة المشروطة ابتداءً في القروض.

تعطيل مقاصد الشريعة في تحريم الربا في بعض ممارسات الصيرفة الإسلامية المعاصرة:

تضمنت ممارسات الصيرفة الإسلامية المعاصرة بالجملة لكثير من الأمثلة التي يبدو فيها تعطيل كل مقصد تشريعي من تحريم الربا، فقد وجدت الممارسات التي لا تفترق عن ربا القرض، وتلك التي لا تفترق عن ربا الدين، بل وتلك التي تتضمن ربا البيع عبر بيع النقود ببعضها البعض، كما يجري في مقايضة العوائد الثابتة بالمتغيرة

(١) لمزيد تفصيل في هذه القضية وتطبيقها على مختلف أنواع الربا ومناقشة علل الفقهاء في الربا يُنظر فقه الربا، لعبد العظيم أبوزيد، ص ٢٠٩ وما بعدها.

العمل جارٍ على قدم وساق لأسلمة بعض المعاملات المالية التقليدية المتضمنة لربا البيع من عقود مستقبليات وخيارات، للقيام بالمضاربات في النقود والسلع الأساسية على نحو يوقع حقيقة في ربا البيع وفي بيع الغرر.

ونستعرض فيما يلي شيئاً من هذه الممارسات مع ربطها بنوع الربا المتضمنة له حقيقة.

ربا القرض: ممارسة الإقراض بفائدة عبر عقود التمويل النقدي:

عقود التمول النقدي من أكثر العقود التي تتجلى فيها التحايل على الربا، ويمكن وصفها بالعبثية والهزلية، إذ إن مضمون هذه العقود تقديمُ نقدٍ من المصرف إلى المتعاملين على نحو مضمون يستربح معه فيه، وهو جوهر القرض الربوي. لذا فمن الطبيعي أن نرى المصارف التي تقدم التمويل النقدي تعطل تماماً الغاية من تحريم ربا القرض في الإسلام وتتجرد تجرداً تامّاً عن العقل والمنطق في ممارساتها هذه.

وفيما يلي بعض صور تلك العقود الممارسة في المصارف الإسلامية:

التمويل بالتورق والعينة [(١)]:

صورة هذا التمويل أن يستخدم المصرف الممول سلعة ما، أي سلعة، في تسويغ تقديم نقد إلى العميل ومطالبته لاحقاً بمبلغ أعلى، وذلك عن طريق بيعه سلعة ما بثمن مؤجل ومقسط ثم تدبير أمر بيع هذه السلعة عنه بسعر نقدي يدفع إليه فوراً أو

(١) صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي وكذلك مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي قرار بتحريم هذا التورق المصرفي لما ينطوي عليه من التحايل على الربا. نظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٧٩ (٥/ ١٩) بشأن التورق، في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٩، والمنعقد بالشارقة في نيسان ٢٦-٣٠ من عام ٢٠٠٩.

يوضع في حسابه. وهذا هو التورق الذي أفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بحرمته لتضمنه للربا حقيقة بالتحايل عليه[١].

وهناك بعض المصارف الإسلامية التي تقدم التمويل النقدي بطريق أقل تعقيداً فتبيع سلعة ما إلى المتعامل بثمن مؤجل ومقسط، ثم تعود هي فتشتري منه تلك السلعة. وهذا البيع هو ما يسمى ببيع العينة في الشرع، وهو من البيوع المحرمة في جميع المذاهب[٢]، وإن كان لبعض المذاهب قولٌ بصحة عقده، لا حلّه، باعتبار سلامة ظاهره[٣].

---

(١) تفصيل هذه الصورة أن يطلب موظف المصرف من المتعاملِ طالبِ التمويل النقدي التوقيع على وثيقة تتضمن تعهداً منه بشراء سلعة من المصرف بعد أن يشتريها المصرف، والمتعامل لا يعلم عن هذه السلعة شيئاً ولا يهمه أمرها. ثم يراسل المصرف على الفور أحد السماسرة في سوق السلع، فيشتري تلك السلعة لحساب المصرف، ثم يطلب موظف المصرف من المتعامل أن يوقع على عقد يخبره أنه بمقتضاه يشتري هذه السلعة بثمن يتضمن زيادة معلومة عن الثمن الذي اشترى به المصرف وتدفعه على أقساط. ثم يقوم المصرف بمراسلة أحد السماسرة مرة ثانية في سوق السلع لبيع تلك السلعة بالنيابة عنه بسعر حال أقل يضعه المصرف في حساب المتعامل، فينال المتعامل لمبلغ الذي أراد لكن يتوجب عليه بالمقابل أن يرد زيادة عما أخذ!

(٢) انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص ١٩٨-١٩٩؛ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٧٨-٢٧٩؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٧٨. وينسب خطأ إلى الشافعية القول بحلّ العينة. انظر تفصيل المسألة عند الفقهاء وموقف الشافعية من بيع العينة كتاب فقه الربا، عبد العظيم أبوزيد، ص ٤١٥، (مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٤).

(٣) تفصيل صورة البيع هذه أن يعدّ المصرف قائمة حاضرة من السلع التي يمتلكها يخصصها لعمليات التمويل النقدي، فيطلب من طالب التمويل أو يوقع على عقد بشراء إحداها من المصرف بثمن مقسّط يعدل مجموعه مبلغ التمويل وربحه، ثم يعود فتطلب منه أن يوقع على عقد يبيع بها تلك السلعة إلى ذات المصرف بمثن حاضر يساوي مبلغ التمويل، ويضع المبلغ في حسابه. وبعض المصارف أقل تنظيماً فلا تعد قائمة سلع، بل تبيع شيئاً أو حصةً من أصول البنك العقارية التي يستخدمها، ثم تعود فتشتريها منه. والحق يقال إن بيع العينة أرفق بالمتعامل، لأنه أقل كلفة عليه، إذ لا يشتمل على أجر السمسار الذي يشتري ثم يبيع المصرف السلعة لنفسه ثم لحساب المتعامل عن طريق، إذ يتحمل المتعامل أجر السمسار هذا في التورق.

التمويل بالسلم:

تختلف الإجراءات المتبعة قليلاً مع هذه الصيغة الجديدة نسبياً من صيغ التمويل النقدي، إذ يسأل الموظف المتعامل عن المبلغ المراد تمويله ثم يطلب من المتعامل بعد الموافقة على طلب التمويل أن يوقع عقد بيع يبيع المتعامل بموجبه سلعة موصوفة في العقد إلى المصرف بطريق السلم، بسعر يساوي مبلغ التمويل، وهو في الحقيقة أقل من السعر السوقي لتلك السلعة. ومقتضى السلم هنا أن المتعامل لا يكون مسؤولاً عن تسليم السلعة فوراً بل يتأخر تسليمها إلى أجل محدد مذكور في العقد، ويستحق المتعامل ثمنها فوراً، فيضع المصرف ثمن السلعة الذي يساوي المبلغ المراد تمويله في حساب المتعامل. ثم يبقى على المتعامل أن يسلم السلعة وقد باعها إلى المصرف، ولتحقيق ذلك يتدبر المصرف أمر شرائها بالنيابة عن المتعامل عن طريق سمسار يتعامل معه المصرف وفق اتفاقية موقعة، ويجري الاتفاق على تسليم السمسار لهذه السلعة مباشرة إلى المصرف في وقت حلول أجل تسليم السلعة في عقد السلم. والسعر الذي يشتري به المتعامل السلعة هو أعلى طبعاً من السعر الذي باع به من قبل، ثم يبيع المصرف السلعة مرة ثانية إلى السمسار بالسعر الأعلى وفق اتفاق بينهما على ذلك، ويجني الفرق بين السعر في السلم وهذا السعر.

التمويل بالقرض مع الإجارة [١]:

تمول بعض المصارف الإسلامية عميلها بالقرض الذي تسميه حسناً، أي دون فوائد، لكن تشترط عليه لأجل القرض أن يترك لديها شيئاً ثميناً مقابل القرض

(١) تستخدم هذه الصيغة من صيغ التمويل، كما العينة، في ماليزيا وتسمى Islamic Pawn Broking.

تسميه رهناً، وتطلب منه أجراً مقابل حفظ ذلك الشيء؛ فيعود النفع على المصرف من هذا الأجر الذي يحسب بطريق النسبة المئوية من مبلغ القرض[١]!!

هذه هي بعض العقود التي تستخدم لتسويغ التمويل النقدي، وفي كثيرٍ من الأحوال تجري عقود البيع على الورق فقط، ولا تقبض السلع أو حتى تنتقل من مكانها، وقد تكون السلع المباعة على الورق ليست محلاً صالحاً للبيع أصلاً. ولا يهم ذلك أياً من المصرف أو المتعامل أو الوسيط السمسار، فالكل يعلم أن السلعة إنما أدخلت في العملية لغرض تحليل عملية خروج المال من المصرف إلى العميل ثم عوده إليه بزيادة، ولا غرض لكل من الأطراف الثلاثة في السلعة غير ذلك. وعلى أي حال، لا يقدم التحقق من وجود تلك السلع وحقيقة نقل ملكيتها شيئاً، فلا يجدي التشدد في إيقاعها شيئاً، ما دامت السلع غير مقصودة لذاتها، بل لتسويغ مبادلة المال بالمال.

وكل هذه العقود ظاهرها الجواز، لكنها من حيث المآل والنتيجة لا تختلف في جوهرها عن القرض الربوي، لأن مؤدى الجميع واحد: الحصول على نقد يُردُّ

(١) هذا من التصرفات المرفوضة شرعاً، لأنه يمتنع أن يعقد طرفا القرض عقداً آخر بقصد تسويغ الانتفاع بالقرض عن طريق التلاعب بأحد عوضي ذلك العقد، كأن يقرض أحد آخر خمسين مع التواطؤ على أن يشتري منه بعشرة ما قيمته في السوق خمسة، أو أن يبيع إليه بخمسة ما قيمته في السوق عشرة. وعمدة هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه رضي الله تعالى عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في البيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك». وقد أخرج هذا الحديث: أبو داود في سننه:٣/ ٢٨٣، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم ٣٥٠٤؛ والترمذي في سننه:٣/ ٥٢٦، كتاب البيوع ١٢، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك ١٩، رقم ١٢٣٤؛ والنسائي في سننه:٤/ ٣٩، كتاب البيوع ٥٢، باب بيع ما ليس عند البائع ٦١، رقم٦٢٠٤؛ وأحمد في المسند: ٢/ ١٧٨، رقم ٦٦٨٩؛ والدارقطني في سننه:٣/ ٦٢، كتاب البيوع، رقم ٣٠٥٤؛ والبيهقي في سننه: ٥/ ٢٦٧، كتاب البيوع ٢١، باب من قال: لا يجوز بيع الغائبة ٥، رقم ١٠١٨٩.

بزيادة. ومنتهى الأمر أن عميل المصرف التقليدي الباحث عن التمويل النقدي يوقع عقداً واحداً، هو عقد القرض بزيادة، ليحصل على التمويل الذي يريد، أما عميل المصرف الإسلامي فيوقع على أكثر من عقد ليحصل على ذات المبلغ ويدفع ذات الزيادة، وكل ذلك يجري في دقائق!

ربا الدين: ممارسة ربا الدين (فسخ الدين بالدين) عند التعامل مع المديونيات المتعثرة:

ابتكرت بعض المؤسسات المالية الإسلامية طرقاً للتعامل مع المديونيات المتعثرة تتضمن في الحقيقة ربا الدين الذي كان من ربا الجاهلية، وهو ما يسميه الفقهاء فسخ الدين بالدين، أي إعادة هيكلة الدين بزيادة تضاف إليه. ومن ذلك أن يعمد المصرف إلى العميل المتعثر فيشتري منه أصلاً ما بثمن عاجل يعكس قيمة مديونيته والتزامه المالي تجاه المصرف، مع الاتفاق على تأجيره ذلك الأصل إجارةً منتهية بالتمليك بأقساط يزيد مجموعها على مبلغ الشراء؛ فيتحقق للمصرف فسخ المديونية القديمة بمديونية جديدة، إذ يوقِع المصرف المقاصة بين ثمن البيع والدين السابق ويبقى على المتعامل دفع مديونية أقساط الإجارة. وعقد الإجارة هذا عقد شكلي، إذ قد لا يكون الأصل المؤجر منتفعاً به، أو لا يجري الانتفاع به، كما لا يتحمّل المصرف أي شيء من تبعات الملك بصفته المالك الجديد لذلك الأصل. وبعض المصارف تستخدم العينة أو التورق لنفس الغرض من فسخ المديونيات القديمة بأخرى جديدة.

والحق أن استخدام المؤسسات المالية الإسلامية الملتزمة بحرمة الربا لعقود البيع أو الإجارة، لغرض تحقيق التمويل النقدي المربح، أو إعادة هيكلة الديون، يتضمن إخراجاً لهذه العقود عما وضعت له؛ فإذا انضم إلى هذا العمل أنه ينقض

من حيث النتيجة أصلاً شرعياً لا خلاف فيه، وهو حرمة تقديم المال للغير على نحو مربح مضمون على نحو ما يفعل القرض الربوي، وحرمةُ فسخ الدين بدين آخر، فليس من العجب أن يثير هذا العمل استغراب الناس وتعجبهم من صنيع المصارف الإسلامية ويلقي بظلال من الحيرة والشك على المتعاملين معه، ويبرر تهم التلاعب والتحايل التي ترمى بها هذه المؤسسات.

والمشكلة حقيقةً هي في رغبة القائمين على المصارف المالية الإسلامية بالاسترباح بذات الطرق التي تستربح بها نظائرها التقليدية وتعامل عملاءها، وعدمِ إدراك هذه المؤسسات أن ليس كل منتج تقليدي يمكن أسلمته، وأن أسلمة ما لا يقبل الأسلمة لن ينتِج إلا مسخاً غريباً تمجه النفس ويأباه العقل والمنطق.

ربا البيع: ممارسة بيع النقد بجنسه: مقايضة العوائد:

مارست بعض المؤسسات المالية الإسلامية عملياً بيع العملة بجنسها متفاضلة لما عمدت إلى مقايضة التزامات الدفع المتغيرة بالثابتة باستخدام عقود التورق أو العينة السابق ذكرهما، فعلى سبيل المثال: لو كان على متعامل ما التزامٌ بدفع أقساط متغيرة، كأجرة في إجارة منتهية بالتمليك[1] كل ثلاثة أشهر مثلًا، وأراد بالاتفاق مع

(١) من المعلوم أن الأجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك الممارسة في المصارف الإسلامية تنقسم إلى ثلاثة عناصر: الأجرة الثابتة وتمثل مبلغ التمويل، والأجرة المتغيرة وتمثل ربح البنك وهي ترتبط عملياً بأحد معدلات الفائدة، وتجري مراجعتها كل مدة، ثلاثة شهور مثلاً، بحسب تغير سعر الفائدة. وبعض المصارف الإسلامية تضع لها حداً أدنى وحداً أعلى حتى ينزل الغرر فيها إلى مرتبة الغرر اليسير المغتفر في العقود، وبعض المصارف الإسلامية وللأسف تضع الحد الأدنى لتحمي نفسها فقط دون العميل، وهذا لا يخفف الغرر بحال. أما العنصر الثالث فهو الأجرة المضافة، وهو عنصر ليس ثابتاً بل يضاف حيث تحمل المصرف بصفة مالكاً للعقار المؤجر أي مصاريف صيانة ونحو ذلك؛ فما تحمله يضيفه إلى الفترة الإيجارية القادمة. ولا يخفى أن هذا العمل يضع إشارة استفهام كبرى حول شرعية هذه المعاملة.

مصرفه الممول أن يقايض ذلك بالتزامٍ بدفع أقساط ثابتة، مخافةَ طروء زيادة كبيرة غير محسوبة على الأقساط المتغيرة بسبب تغير الأساس المعياري لتلك الأجرة، وهو معدل الفائدة، فقد اقترِحت الصيغة التالية:

قبيل حلول أجل دفع القسط المتغير، أي كل ثلاثة شهور، يوقع المتعامل مع المصرف عقد تورق، يبيع فيه المتعامل سلعة التورق (التي يشتريها له المصرف بالوكالة) إلى المصرف بثمن يساوي القسط الواجب سداده، والذي كان متغيراً لكن عُلِم الآن مبلغُه بحلول أجله. يبيع المصرف بعد ذلك سلعة التورق بسعر حال في السوق، وبدل أن يدفع المصرف ثمن سلعة التورق إلى المتعامل تقع المقاصة بالتساوي بينه وبين القسط (المتغير) الذي استحق أجله على المتعامل عن عقد الإجارة. وبهذه تكون قد حلت مشكلة المتعامل في دفع القسط المتغير، لكن يبقى أن يدفع المتعامل قسطاً ثابتاً إلى المصرف، فكيف؟ يكون هذا المتعامل قد دخل مع مصرفه في صفقة تورق، يبيع فيها المصرف إلى العميل سلعة بأقساط محددة ومعلومة، بحيث يساوي كل قسط المبلغ الثابت الذي يود المتعامل دفعه بدل القسط المتغير[١].

وبعض المؤسسات المالية الإسلامية الممارسة للعينة تستعيض عن التورق بالعينة في المعاملة السابقة، تخفيفاً للإجراءات، واقتصاداً في النفقات[٢].

(١) من أمثلة تطبيق ذلك ما سمي بـ المقايضة «الإسلامية» "Islamic Swap" من انتاج مصرف CIMB الإسلامي في ماليزيا وذلك سنة ٢٠٠٤؛ وكذلك مبادلة الأجرة في عقد الإجارة "Islamic Ijarah Rental Swap" من إنتاج بيت التمويل الكويتي في ماليزيا. راجع www.kfh.com.my

(٢) تنتشر العينة في المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في ماليزيا، أما التورق فهو بديل العينة في المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، ولا سيما في بلدان الخليج العربي. وكلاهما محرم وصدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بتحريمه.

ويظهر تحقق وقوع بيع المال بالمال متفاضلاً في هذه الصورة على وجه التحقيق، وهو من ربا البيع. ولهذه الممارسة أمثلة أخرى تتجاوز أغراض التحوط إلى أغراض المضاربة السعرية[١].

وهناك صورة أخرى كثيرة لبيع المال بالمال على نحو محظور وقعت فيها والصيرفة والتمويل الإسلامي المعاصرين، منها بيع الصكوك مع تمثيلها للديون حقيقة لا للسلع أو الخدمات، ومنها حسم الأوراق التجارية، ومنها توريق الديون ثم بيعها[٢]. والشريعة كما هو معلوم لا تجيز بيع الدين لغير من عليه الدين إلا مع حلول الدين، وتساوي العوض مع الدين. وهذا باتفاق الفقهاء[٣] بمن فيهم الشافعية[٤]. وتعليلاً لسبب النهي عن بيع الدين بالدين في الشريعة الإسلامية فلذلك عدة أسباب بعضها يرتد إلى الغرر، وبعضها يرتد إلى الربا. فالدين إن كان غير حال، كان على خطر عجز أو نكول المدين عن سداده، فذاك الغرر؛ وإن بيع، بيع بأقل من قيمته،

(١) لمزيد تفصيل وأمثلة ينظر بحث المشتقات المالية دراسة شرعية ونقدية، عبد العظيم أبوزيد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، معهد الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣، المجلد ٢٧، ٢٠١٤.

(٢) للاطلاع على تلك الممارسات ينظر بحث «مدى شرعية تطبيقات المصارف الإسلامية الماليزية لبيوع الدين»، عبد العظيم أبوزيد، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد ٥، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٠٨.

(٣) انظر ابن عابدين، الحاشية، ج٤، ص١٦٠ ؛ الحطاب محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، ج٤، ص٣٦٨، (دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٦٣ ؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٧١، (دار الفكر، بيروت)؛ البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٣٠٧ ؛ ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٦، (دار الآفاق الجديدة، بيروت).

(٤) نسِب خطأ إلى الشافعية القولُ بجواز بيع الدين إلى غير من عليه الدين على نحو يخالف الأحكام المعهودة في ربا البيوع. انظر مزيد تفصيل في هذه المسألة وبيان خطأ نسبة جواز بيع الدين إلى أحد من الفقهاء بحث «مدى شرعية تطبيقات المصارف الإسلامية الماليزية لبيوع الدين»، عبد العظيم أبوزيد، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد ٥، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٠٨.

أي بالحسم، فكان الربا لبيع مال بأقل منه[١]؛ أو بيع بأكثر منه من نفس المدين فكان الربا أيضاً لفوات التساوي في بيع الأموال الربوية ببعضها. ولو كان بيع المال بالمال مع الزيادة حلالاً لأمكن المتقارضين بالربا إجراءه بالبيع ليسوغ منهما، فيبيع المقرض خمسين حالة بستين مؤجلة!

❁ ❁ ❁

(١) هذا فضلًا عن حصول ربا النسيئة بترك التقابض في العوضين جميعاً.

الخاتمة

دلت المناقشات السابقة على تضمن التطبيق المعاصر للمالية الإسلامية بالجملة لأحكام غير معقولة المعنى تتضمنت الربا من حيث المآل والجوهر، لا الشكل والصورة، مع أن الربا لم يحرم في مختلف الشرائع لأجل صورته وطريقة الوصول إليه، بل حرم لأجل حقيقته وجوهره؛ فكما أن الخمر لم تحرم في الإسلام لأجل لونها أو طعمها أو رائحتها أو اسمها، بل حرمت لأجل حقيقتها المسكرة بأضراراها المتعددة، فكذا حرم الإسلام الربا بحقيقته وطبيعته الاستغلالية وأضراره المتعددة. وعليه، ينتفي في الشرع أن يكون الوصول إلى ما تنتهي إليه عقود الربا حلالاً، وتحرمُ الطرق التي يمكن أن يسلكها الأفراد أو تسلكها المؤسسات المالية للوصول إلى ذات حقيقة الربا من مبادلة النقد بالنقد بزيادة مشروطة. وقد سلك أتباع بعض الديانات من قبل (كاليهود) طرقاً مختلفة للوصول إلى مبادلة النقد بالنقد بالزيادة، فلعنوا لذلك وعوقبوا.

وعليه، فإن تلك الممارسات المتضمنة للربا حقيقة تنبغي مراجعاتها وإعادة النظر فيها، كما تنبغي إعادة النظر في تلك المنهجية المتبعة في هيلكة العقود التمويلية في المؤسسات المالية الإسلامية، لأن المنهجية المتبعة حالياً في الصيرفة الإسلامية قد عطّلت القياس الشرعي القائم على تعدية الأحكام عند اتحاد العلل، أو جعلت بعض العلل قاصرة فعمّت النظر عن الأشباه والنظائر! ومبعث هذا كله في الحقيقة اضطراب في الأفهام، أوجمودٌ عند ظاهر النصوص، أو رغبة تسبق النظر الشرعي

وتهيمن عليه بتسويغ بعض المسائل! فأورث ذلك كله أحكاماً كثيرة، مضطربة، لا تقنع عاقلاً، ولا تفحم معترضاً أو مشككاً. ولئن كان العقل في الإسلام مناط التكليف، وأساس الإيمان، وأداة التدبر المأمور به في القرآن، فكيف بهذا العقل يستخف بسلطانه ويُهرب من أحكامه في مسائل الأموال التي بناها الشرع على تحقيق مصالح الأنام! إن الشريعة إنما قصَرت أحكامها المنصوصة في مسائل المعاملات، لتبقى صالحة لكل زمان ومكان، فيهتدى العلماء بالمنصوص منها على أحكام المسائل المستجدة، وأداة هذا العقل بالتعدية والنظر. وعليه، وحتى يتسم العمل المصرفي الإسلامي بالطابع الشرعي، لا بدّ من تجنيبه الأحكام التي لا يُعقل معناها ولا سيما فيا يشتبه بالمنتجات التقليدية المحرمة؛ فبذلك تتحقق مصداقية العمل الصرفي ويصان عن القدح والذم، ويقام على الأسس السليمة التي تهيئ له فرص الانتشار والقبول في العالم المسلم وغير المسلم.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

- أحكام القرآن (الكريم) للجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، ١٤٠٥هـ.

- الأشباه والنظائر لابن نجيم، دار الفكر ط١/ ١٩٨٣م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد(ابن رشد الحفيد)، دار الفكر، بيروت.

- بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م.

- التفسير الكبير للفخر الرازي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

- تفسير فتح القدير للشوكاني، دار الفكر، بيروت.

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الشعب، القاهرة، ط ٢، ١٣٧٢هـ.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي).

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (مطبوع على هامش حاشية ابن عابدين) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

- روح المعاني للألوسي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ.

- سبل السلام للصنعاني، دار الكتاب العربي، ط ١١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

- سنن ابن ماجه القزويني، باعتناء محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت، تحقيق محي الدين عبد الحميد.

- سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ١٤١٤هـ.

- سنن الترمذي، دار الحديث، القاهرة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

- سنن الدارقطني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

- سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

- صحيح مسلم باعتناء محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- فقه الربا، عبد العظيم أبوزيد، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٤.

- كشاف القناع، البهوتي، دار الفكر.

- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني العنيمي الميداني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- المحلى، ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- مدى شرعية تطبيقات المصارف الإسلامية الماليزية لبيوع الدين، عبد العظيم أبوزيد، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد ٥، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٠٨.

- مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.

- المشتقات المالية دراسة شرعية ونقدية، عبد العظيم أبوزيد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، معهد الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣، المجلد ٢٧، ٢٠١٤.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، أبو زكريا يحي بن شرف النووي،دار الفكر، بيروت.

- المغني والشرح الكبير على متن المقنع، موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.

- مواهب الجليل، الحطاب، دار الفكر، ط٢/ ١٩٨٧.

- قرارات مجامع فقهية: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣، (١/ ٧) بشأن الأسواق المالية؛ وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٧٩ (٥/ ١٩) بشأن التورق، في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٩، والمنعقد بالشارقة في نيسان ٢٦-٣٠ من عام ٢٠٠٩.

- مراجع إلكترونية: موسوعة Wikipedia ؛ www.kfh.com.my

❁ ❁ ❁